

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن احاد العالمين المدنيين المتصلين
بغير الطريق التأديبي إلى الخدمة وتسوية حالاتهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد القرار الصادر بمجلسه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ - من اللجنة المشكلة بقرار نائب وزير السياحة والطيران المدني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ للنظر في التظلمات المقدمة للعودة إلى الخدمة العامة من العاملين المدنيين المتصلين بغير الطريق التأديبي ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه - والقاضي بإعادة السيد/ جمال الدين راشد إلى الخدمة - ويعاد للسيد المذكور إلى الخدمة بوظيفة مستشار بوزارة الطيران المدني من الفئة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنوياً) بمستوى الإدارة العليا وتسوى حالته وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

أحمد عبد راشد السكري ، على أن يكون نائياً للسيد/ راشد أحمد عويس .
محمد حسن حسن علي بكر ، على أن يكون نائياً للسيد / أحمد عبد راشد
السكري .

محمد نجي على خليل ، على أن يكون نائياً للسيد / محمد حسن
حسن علي بكر .

أحمد الوهاب حافظ عبد نصر ، على أن يكون نائياً للسيد / محمد نجي
علي خليل .

إبراهيم عبد وصفي ، على أن يكون نائياً للسيد/ عبد الوهاب حافظ عبد
نصر وما يقا على السيد / مجدى محمود طه أبو الملا وكيل النائب العام .

عادل أحمد فهمي ، على أن يكون نائياً للسيد / مجدى محمود طه
بو الملا وما يقا على السيد / محمد يوسف عبد المال وكيل النائب العام .

محمد عبد اللطيف محمد دهشان ، على أن يكون نائياً للسيد / عبد السلام
عبد الله محمد مرجان وكيل النائب العام .

محمد نادر مختار عبد الله ، على أن يكون نائياً للسيد / عبد اللطيف
محمد دهشان .

محمد سمير إبراهيم السيد نوار ، على أن يكون نائياً للسيد/ محمد نادر مختار عبد الله
وما يقا على السيد/ أسامة عبد العزيز عبد الرازق صبرى وكيل النائب العام .

أحمد حافظ مشهور ، على أن يكون نائياً للسيد/ محمد نور مصطفى الأهواني
وما يقا على السيد بدرى عبد الفتاح بدرى محمد وكيل النائب العام .

علي علي حسن شرابي ، على أن يكون نائياً للسيد / هاني محمد إبراهيم خليل
وكيل النائب العام .

محمد حسام محمد ماهر نصار ، على أن يكون نائياً للسيد / علي علي حسن
شرابي .

محمد نبيل رفعت حسن راتب ، على أن يكون نائياً للسيد / محمد حسام محمد
ماهر نصار .

حسن خليل عبده ، على أن يكون نائياً للسيد / محمد نبيل رفعت حسن
راتب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل
تنفيذه ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥)
أنور السادات